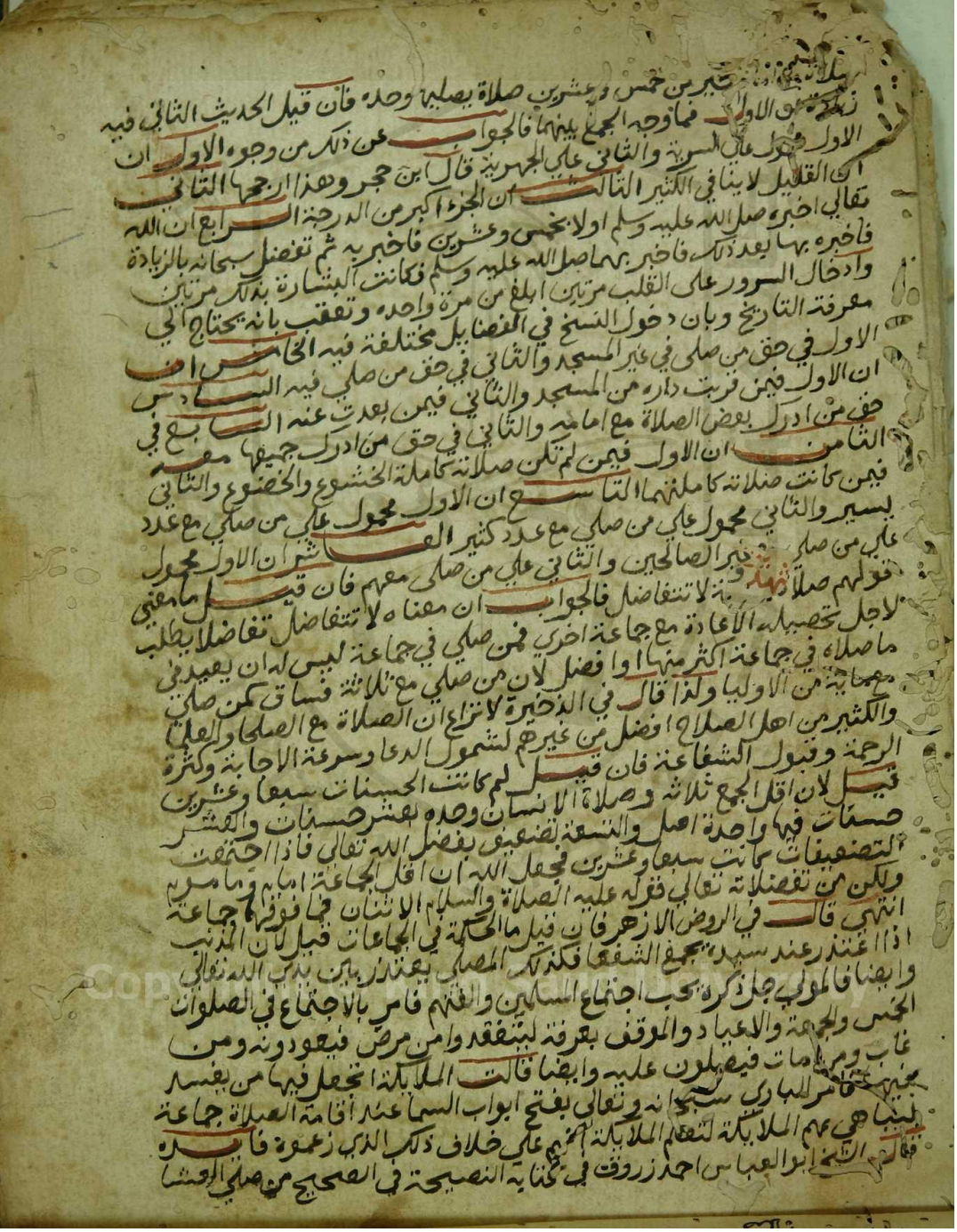

بلا تمييز من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده فان قيل الحديث الثاني فيه
زيادة على الاول فما وجه الجمع بينهما فالجواب عن ذلك من وجوه الاول ان
الاول محمول على السرية والثاني على الجهرية قال ابن حجر وهذا ارجحها الثاني
ان القليل لا ينافي الكثير الثالث ان الجزء اكبر من الدرجة الرابع ان الله
تعالى اخبره صلى الله عليه وسلم اولا بخمس وعشرين فاخبر به ثم تفضل سبحانه بالزيادة
فاخبره بها بعد ذلك فاخبر بهما صلى الله عليه وسلم فكانت البشارة بذلك مرتين
وادخال السرور على القلب مرتين ابلغ من مرة واحدة وتعقب بانه يحتاج الى
معرفة التاريخ وبان دخول النسخ في الفضايل مختلفة فيه الخامس ان
الاول في حق من صلى في غير المسجد والثاني في حق من صلى فيه السادس
ان الاول فيمن قربت داره من المسجد والثاني فيمن بعدت عنه السابع في
حق من ادرك بعض الصلاة مع امامه والثاني في حق من ادرك جميعها معه
الثامن ان الاول فيمن لم تكن صلاته كاملة الخشوع والخضوع والثاني
فيمن كانت صلاته كاملتهما التاسع ان الاول محمول على من صلى مع عدد
يسير والثاني محمول على من صلى مع عدد كثير العاشر ان الاول محمول
على من صلى مع غير الصالحين والثاني على من صلى معهم فان قيل ما معنى
قولهم صلاة مثنى مثنى لا تتفاضل فالجواب ان معناه لا تتفاضل تفاضلا يطلب
لاجل تحصيله الاعادة مع جماعة اخرى فمن صلى في جماعة ليس له ان يعيد في
ما صلاه في جماعة اكثر منها او افضل لان من صلى مع ثلاثة فساق كمن صلى
مع مائة من الاولياء ولذا قال في الذخيرة لا تراع ان الصلاة مع الصلحاء والعلماء
والكثير من اهل الصلاح افضل من غيرهم لشمول الدعاء وسرعة الاجابة وكثرة
الرحمة وقبول الشفاعة فان قيل لم كانت الحسنات سبعا وعشرين
حسنات فيها واحدة اصل والتسعة تضعيف بفضل الله تعالى فاذا احتفت
التضعيفات كانت سبعا وعشرين فجعل الله ان اقل الجماعة اثنان وما مر
ولكن من تفضلاته تعالى قوله عليه الصلاة والسلام الاثنان فما فوقهما جماعة
انتهى قال في الروض الازهر فان قيل ما الحكمة في الجماعات قيل لان المذنب
اذا اعتذر عند سيد يجمع الشفعاء فكذلك المصلي يعتذر بين يدي الله تعالى
وايضا فالمولى جل ذكره يحب اجتماع المسلمين والفتهم فامر بالاجتماع في الصلوات
الخمس والجمعة والاعياد والموقف بعرفة ليتفقد وا من مرض فيعودونه ومن
غاب ومن مات فيصلون عليه وايضا قالت الملايكة اجعل فيها من يفسد
فيها فامر المبادي سبحانه وتعالى بفتح ابواب السماء عند اقامة الصلاة جماعة
ليتباهى بهم الملايكة لتعلم الملايكة انهم على خلاف ذلك الذي زعموه فابدره
قال الشيخ ابو العباس احمد زروق في كتابه النصيحة في الصحيح من صلي العشا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)